العربية للانابيب
ARABIAN PIPES

# الشركة العربية للأنابيب (APC)

# سياسة تعارض المصالح

| | |
|---|---|
| الإصدار | قرار مجلس الإدارة رقم ( 06 /11) وتاريخ 25 / 06 / 2025 م |

## أولاً: الغرض:

وضع الضوابط والأحكام المعنية بالتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتملة وأليات الإفصاح عنها لجميع من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تعاملهم مع الشركة العربية للأنابيب أو مع أصحاب المصالح الآخرين، وكذلك التعامل مع حالات تعارض المصالح عند التعامل مع الموردين والمقاولين (الملاك، والمديرون التنفيذيون) التي من الممكن أن تؤثر في اتخاذ القرارات، مما سيؤدي إلى حفظ حقوق الشركة ومصالحها والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة.

## ثانياً: نطاق السياسة من السياسة:

تنطبق هذه السياسة على كل من :-

1. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه وأعضاء من خارج المجلس.
2. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين.
3. الموظفون.
4. أصحاب المصالح ( الموردون، المتعاقدون، المقاولون، المقاولون من الباطن ).
5. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
6. مراجعو الحسابات ومستشاري الشركة.

## ثالثاً : التعريفات

الشركة: الشركة العربية للأنابيب

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية و اقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي ونوابه.

الموظفون: جميع موظفي الشركة

الموردون والمتعاقدين والمقاولون والمقاولون من الباطن: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع مع مواقع أو أصول مملوكة لها.

تعارض المصالح: الوضع أو الموقف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر به حيادية أداء أو قرار من ينطبق عليهم مجال عمل هذه السياسة عند تأدية أعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الأخرين.

الأقارب أو صلة القرابة هم:-

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

## رابعاً: تجنب تعارض المصالح

أ. يجب على عضو مجلس الإدارة:-

1. ممارسة مهامه بأمانه ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لايستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. تجنب حالات تعارض المصالح، و إبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين .
3. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة و أنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب. يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل الفرص الاستثمارية – بطريق مباشرة أو غير مباشرة – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدراة.

<u>وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح:</u>

1) أن يستخدم أحد الأشخاص المعنيين منصبه في الشركة العربية للأنابيب، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في الشركة للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.
2) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بإنشاء شركة تمارس نشاط مشابه لنشاط الشركة.
3) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح شركة له مصلحة فيها.
4) أن يقوم الموظف و/أو أحد أقاربه بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.
5) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في الشركة بموضوعية وفعالية.
6) عندما يتلقى أحد "الأشخاص المعنيين"، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في الشركة العربية للأنابيب.
7) عندما يقوم أحد "الأشخاص المعنيين" (مثل عضو المجلس) بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة الشركة العربية للأنابيب الرئيسة.
8) يجب على الشركة العربية للأنابيب وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة عند وقوع حالات تعارض المصالح، وفقا لأفضل الظروف المتاحة، كما أن على "الأشخاص المعنيين" الامتناع عن التأثير على قرارات الشركة في أي عمل

ينشئ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالشركة وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في المملكة.

9) التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء بالشركة العربية للأنابيب أو التوصية بخصوصهم وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على الأشخاص المعنيين عدم التوسط له وترك الأمور تسير وفقاً للإجراءات والسياسات التي تحددها الشركة دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## خامساً: حالات تعارض المصالح:

ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي:

- تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه – بغير ترخيص من الجمعية العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
2. على عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
3. ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

- تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية ومنسوبي الشركة:

1. يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.
2. تجنب أي تعاملات تتعارض فيها مصالحهم الشخصية مع المقاولين والموردين والتجار وأي فرد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.
3. الإفصاح عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة، أو وجود أقارب داخل الشركة تحت إشرافهم.
4. عدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه المصلحة الشخصية مع مصلحة الشركة.
5. يحظر على الموظفين الوعد بتقديم أي شي ذو قيمة لطرف أخر أو عرضه عليه أو اعطاؤه إياه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف التأثير على قراراته أو الحصول على تفضيل في التعامل أو الحصول على نتيجة لم تكن لتحصل دون القيام بهذا السلوك أو لتعزيز علاقاتهم المستقبلية مع الشركة.

- تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين:

1. تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض المصالح وفي حال وجود تعارض ما فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجته وفقاً للأنظمة المعتمدة وبما يخدم مصالح الشركة.

2. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى إدارة الشركة.
3. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

- تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

## سادساً: أحكام إضافية أخرى:

إضافة إلى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجان الشركة ومنسوبي الشركة والتعامل معها وفقاً لما يلي:

1) يحظر على أعضاء مجلس الإدارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه، أو المعروضة على الشركة لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة الشركة العربية للأنابيب، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
2) يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
4) تقوم الشركة بالإفصاح عند تعاقدها أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ هيئة السوق المالية والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عل 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، إلا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس وموافقة من الجمعية حسب النظام.
5) عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:

أ. عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه، باستثناء الإجابة على الأسئلة أو الإفصاح عن حقائق جوهرية.

ب. الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

6) لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة وأي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أوراق مالية للشركة خلال الفترات التالية:-

أ) خلال الـ (15) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية للشركة بعد فحصها .

ب) خلال الـ (30) يوماً تقويمياً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان القوائم المالية الأولية بعد فحصها أو القوائم المالية السنوية المراجعة للشركة.

## سادساً: السرية:-

1) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة و أنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير.

## سادساً: أحكام ختامية:-

1. يتعين على لجنة المكافآت والترشيحات التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
2. يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نصاً إلزامياً بضرورة الإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وبشكل دوري أو عند ظهور إي مستجدات متعلقة بالمعلومات أو البيانات المطلوب الإفصاح عنها خلال مدة التعاقد.
3. في حال تأخر المقاول/المورد عن الإفصاح خلال ستين يوماً من الحدث، ويحق للشركة فسخ العقد وتحميل المقاول/ المورد جميع التكاليف والغرامات التي قد تترتب على ذلك، مع ضرورة تضمين ذلك في العقود المبرمة معهم.
4. كل من يخضع لهذه السياسة يجب عليه الإفصاح في حال وجود تعارض مصالح، وكل من يخفي معلومات أو يدلي بمعلومات غير صحيحة في نموذج الإفصاح الخاص بسياسة تضارب المصالح يعرض نفسه للعقوبات التي قد تقرر لذلك .
5. لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على بنود هذه السياسة دون اعتمادها من مجلس الإدارة.
6. يتم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الشركة وتعد هذه السياسة مكملة لما ورد في دليل حوكمة الشركة وما ورد في الأنظمة واللوائح وليست بديله عنها.

# إفصاح عن مصلحة

## نموذج رقم (1) المصالح المالية

1. هل تملك أي مصلحة مالية في أي جهة أو شركة تتعامل مع الشركة العربية للأنابيب ؟ ☐ نعم ☐ لا
2. هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جهة أو شركة تتعامل مع الشركة العربية للأنابيب ☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي وجود مصلحة مالية أو أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

| اسم النشاط | نوع النشاط | المدينة | تاريخ الإصدار بالميلادي | هل حصلت على مو افقة الجمعية؟ | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الشركة العربية للأنابيب | المصلحة المالية الإجمالية (%) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | | | | | | |

## نموذج رقم (2) المصالح الوظيفية

1. هل تتقلد منصباً ( عضو مجلس إدارة أو عضو لجنة أو أي إدارة أخرى ) أو تشارك في أعمال أو نشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى تزاول نشاطاً من نشاط الشركة غير الشركة العربية للأنابيب .

☐ نعم ☐ لا

2. هل يتقلد أي من أفراد صلة القرابة الموضحه في السياسة أعلاه منصباً أو يشارك في أعمال أو نشاط أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى تزاول نشاطاً من نشاط الشركة غير الشركة العربية للأنابيب.

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الشركة العربية للأنابيب | هل حصلت على مو افقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تتحصل على مكاسب مالية نظير تولي هذا المنصب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |